



## قرار وزاري رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٣ م

### في شأن الشروط الصحية والفنية الواجب توافرها في المستودعات الطبية الخاصة

**وزير الصحة...**

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية.
- وعلى القانون الاتحادي رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٥ بشأن الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصادر طبيعية.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣١٢ لسنة ١٩٨٩م بشأن نظام و شروط مستودعات ومخازن الأدوية.
- وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة


**قرار:-**

**المادة (١) :-** تعتمد الشروط الصحية والفنية الواجب توافرها في الدسـتـورات الطبية الخاصة المرفقة بهذا القرار.

**المادة (٢) :-** يشترط للترخيص بفتح مستودع طبي خاص توافر الشروط الصحية والفنية المرفقة بهذا القرار بالإضافة إلى الشروط المقررة قانوناً.

**المادة (٣) :-** يلغى القرار الوزاري رقم ٣١٢ لسنة ١٩٨٩م .

**المادة (٤) :-** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمّن به اعتباراً من تاريخ نشره ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكامه وعلى المستودعات الطبية الخاصة الفائمة وقت صدوره أن توفق أوضاعها وفقاً للشروط الصحية والفنية المرفقة به خلال ستة أشهر من تاريخ نشره .

  
**عبدالرحمن بن محمد الغويض**

**وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع**

**وزير الصحة بالإنابة**

صدر بتاريخ ٢٠١٣/٢٨



## الشروط الصحية و الفنية الواجب توافرها

### في المستودعات الطبية المرفقة بالقرار الوزاري رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٣

يكون الترخيص بفتح مستودع طبي وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية ووفقاً للشروط الواجب توافرها في المستودعات الطبية الخاصة وذلك على النحو التالي :-

#### أولاً : الشروط المتعلقة بطالب الترخيص :

يشترط في طالب الترخيص بفتح مستودع طبي أن يكون متعملاً بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة ويجب أن يرفق بالطلب المحرر على النموذج المعد لذلك الوثائق التالية :-

1. صورة عن جواز السفر ساري المفعول.
2. صورة عن خلاصة القيد .
3. صورة عن بطاقة الهوية سارية المفعول.
4. الرسم التخطيطي للموقع.
5. ايصال الدفع.

#### ثانياً : الشروط الفنية والصحية

##### ♦ البنية التحتية :

1. يجب أن يكون الموقع المعد ليكون مقراً للمستودع الطبي المطلوب ترخيصه في الطابق الأرضي بعيداً عن التجمعات السكنية.
2. يجب أن يكون الموقع المعد ليكون مقراً للمستودع الطبي المطلوب ترخيصه مبنياً بالطابوق أو الخرسانة ، وأن تكون الجدران مطينة بالزيت أو أي مادة مشابهة ، وأن يكون السقف من



الخرسانة المسلحة أو أي مادة غير قابلة للاشتعال وتسريب المياه وعازلة للحرارة والرطوبة ،  
وala يقل الارتفاع عن 270 سم ( مائتان و سبعون سنتيمتر ) .  
( لا يسمح استخدام الأسفف المستعارة والجدران المصنوعة من جبس بورد في مستودعات  
الأدوية )

3. يجب أن لا تقل مساحة التخزين بالمستودع الطبي عن ( 50<sup>2</sup> ) ( خمسون متراً مربعاً ) بدون المكاتب المخصصة للإدارة لكي يسهل ترتيب وتنسيق المواد المخزنة بصورة فنية يسهل معها تعين الموجودات عند التفتيش عليها وأن يتاسب مساحة التخزين مع حجم المخزون .
4. يجب ألا تكون أرضية المستودع الطبي منخفضة عن مستوى الطريق العام وان تكون مغطاه بالسراميک أو ما شابه (غير قابلة للاحتراف وقابلة للتنظيف) وأن تكون الأنوار واسعة بحيث تسمح بمرور شحنات المواد انمراد تخزينها (على الأقل 120 سم عرض / مائة وعشرون سنتيمتر ) .
5. يجب أن تكون الأرضية والجدران والأسقف بوضعية متماسكة ومنسأة وخالية من المسامات وقابلة للتنظيف .
6. يجب أن تكون النوافذ الموجودة بالمستودع الطبي للتهوية والإضاءة مغطاه بنسيج من السلك الضيق لمنع دخول الذباب والحيثيات الأخرى .
7. يجب أن تكون جميع الأخشاب مدهونة بصبغة الزriet أو ما يقوم مقامها، ويعاد دهانها كلما لزم الأمر كما يجب أن تكون الأخشاب المخصصة لرفع المواد مصانة ونظيفة و معالجة ضد الحشرات
8. يجب أن تتوفر في المستودع دورات مياه ومغاسل اليدين للعاملين وأن تكون المياه الموصولة للمستودع الطبي من المصدر العمومي ويجب ألا تكون دورات المياه مفتوحة على موقع التخزين .



9. يجب صرف مخلفات المستودع الطبي العادي حسب النظام المتبعة من البلدية في كل امارة مع وجود عقود مع الجهات ذات الاختصاص في التخلص الآمن من النفايات السائلة و الصلبة و الطبية ويجب تغطية فتحات المجاري بأغطية حديدية محكمة.
10. يجب أن يكون موقع والمخطط الداخلي للمستودع الطبي مطابقاً لآخر رسم هندسي معتمد من البنية أو أي جهة ترخيص حكومية.
11. يجوز في حالة ما إذا كان المستودع يتكون من طابقين الاعتداد عند احتساب مساحة المستودع الطبي بمساحة الطابق الثاني ويشترط في هذه الحالة ما يأتي:-  
أ - ألا نقل مساحة الطابق الأرضي عن (35) (خمس و ثلاثون) متراً مربعاً.  
ب - أن لا يقل الارتفاع في كل من الطابق الأرضي والطابق الأول عن 270 (مائتين وسبعين سم ) ، وأن يكون الاتصال بين الطابقين مباشرةً بدرج من الداخل .
12. لا يجوز أن يكون للمستودع الطبي منفذًا يتصل بعيادة طبية أو بمسكن أو صيدلية أو بأي محل ثرو نشاط آخر لا يرتبط بنشاطه.
13. يجب أن يكون اسم المستودع الطبي مكتوباً باللغة العربية على لوحه ظاهرة ويأحرف كبيره ويجوز أن يكتب بجانب ذلك الاسم بلغه أخرى معتمدة رسمياً (اللغة الانجليزية).

♦ التجهيزات الداخلية:

1. التصميم

يجب أن يقسم المستودع إلى:

- منطقة الاستلام و التسليم
- أماكن التخزين (يجب أن يتم تخصيص أماكن محددة ومنفصلة للمواد المذكورة أدناه)
  - المواد الكيماوية
  - المواد المشعة
  - العاقير المخدرة



○ المؤثرات العقلية

○ منطقة الحجر

○ أدوية منتهية الصلاحية

○ منطقة المنتجات المرفوضة أو غير صالحة للاستخدام

○ الأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية

● منطقة عملية التوزيع والنقل

- عند تجهيز المستودع الطبي بهدف الترخيص يجب مراعاة المظهر المهني العام، انسانية الحركة، توفر مساحات تستوعب المواد المخزنة وتناسب مع حجم العمل ونوعية المواد المراد تخزينها.

- يجب أن يتتوفر في المستودع الطبي الأجهزة والمعدات الآتية : ( مكتب للصيدلي المسئول هاتف ثابت - فاكس - كمبيوتر - خدمة إنترنت وعنوان بريد الكتروني خاص بالمستودع يخول الصيدلي المسؤول بالدخول إليه واستخدامه )

- يجب تخصيص مكان للأرشيف لحفظ الوثائق والمستندات والقوانين والمراجع العلمية ذات العلاقة بالإضافة إلى ملف لحفظ التعليمات والقرارات التي تصدر عن الوزارة .

- يجب تخصيص مكان آمن في المستودع لحفظ لاصقات التسعيرة وأن يكون محكم الإغلاق.

- لإتاحة القيام بكافة العمليات من استلام وتسليم بشكل صحيح و دقيق و آمن يجب أن تكون مساحات التخزين تتسع بإضاءة جيدة و كافية.

● متطلبات عامة

- يجب أن يتتوفر في المستودع الطبي وسائل الأمان والسلامة العامة مثل طوابيت انحراف صالحة وجاهزة للاستعمال ومعتمدة من الجهات الرسمية وكذلك تحديد مخرج الطوارئ



- يجب توفر مولد كهرباء احتياطي في كل مستودع و ذلك للاستخدام في حالات الطوارئ.

- يجب شبيت كل من ترخيص المستودع وكذلك تراخيص الصيادلة العاملين على الجدار في مكان ظاهر للجمهور.

- يجب ان يحتوي المستودع الطبي (مستودعات الأدوية) على حزائن - أرضيات خشبية معالجة ضد الحشرات كافية لتجنب ملامسة كرتين الأدوية للأرض مباشرة - أرفف معدنية لحفظ الأدوية بطريقه سليمة ومنظمه واضحة بحيث يتم تحصيص مكان لوضع خزانة/ خزان محكمة الإغلاق لحفظ الأدوية المراقبة بنوعيها (مجموعة أ) و (مجموعة ب) في مكان منفصل .

- يجب تحصيص مكان لوضع الأدوية منتهية الصلاحية او التي صدر في شأنها تعليم بالاستدعاء او وقف التداول و الاستخدام ويكتب عليها من الخارج باللون الأحمر ("أدوية غير صالحة للبيع والاستخدام").

♦ تتضمن المعلومات المذكورة بسجلات الصرف (الطلبيات) على التفاصيل التالية كحد أدنى:

- تاريخ الصرف
- اسم المشتري أو العميل وعنوانه
- توصيف المنتج (الاسم، الشكل الصيدلاني، التركيز، حجم العبوة والكمية)
- رقم التشغيلة
- ظروف التخزين

- يجب الحفاظ على نسخ الأدون وشهادات التحليل طوال مدة صلاحية المنتج.  
- لتدوير و مراقبة المخزون يجب اعتماد مبدأ صرف المادة الأقرب، في انتهاء الصلاحية أولاً (FEFA).  
- يجب توفير صندوق الإسعافات الأولية.



- يجب أن لا تكون الأسلاك الكهربائية مكشوفة حتى لا يسبب خطر على العاملين بالمستودع.

- يجب عدم تصريف المواد القابلة للاشتعال و المواد الكيماوية والأدوية المتهية صلاحيتها وآية مواد خطرة أخرى في المجاري العامة أو في طرق الصرف الأخرى، مع توفير الوسائل الكفيلة بتصريفها وإعادتها طبقاً للنظم والتشريعات الصادرة بهذا الشأن و ضرورة وجود تعاقد مع البلدية أو إحدى الشركات المتخصصة بإتلاف النفايات الطبية

• درجة الحرارة و الرطوبة في المستودع :

- يجب أن يحتوي المستودع المعد ليكون مقراً للمستودع الطبي المطلوب ترخيصه على عدد كافٍ من أجهزة التكيف وفقاً لما تتطلب الحاجة لحفظ على درجة الحرارة داخل المستودع بين  $15^{\circ}$  و  $25^{\circ}$  درجة مئوية والرطوبة أقل من 60% بشكل دائم و الواجهات الزجاجية المعرضة للشمس يجب أن تكون محمية بوضع ستائر مذاسبة لحماية الأدوية من الحرارة و أشعة الشمس. أغلب الأدوية لها تعليمات التخزين من الشركة المصنعة فيجب أن يتم تخزينها حسب الحاجة ولذلك يجب أن يتتوفر في المستودع الطبي (مستودعات الأدوية) ثلاجات ومجمدات مخصصة لحفظ المستحضرات الصيدلانية التي تحتاج إلى تبريد أو تجميد والتي تحتوى على أكثر من مقياس حراري ويجب عمل (Temp-mapping) لالتقاط نقطة سخونة وبرودة الثلوجات) ولا تستعمل لأي غرض آخر. يستثنى من ذلك مستودعات الأجهزة والمعدات الطبية.

- يجب أن يتتوفر في المستودع الطبي ميزان حرارة رقمي لقياس درجة الحرارة والرطوبة وتكون موزعة في كل أنحاء المستودع وجميع الأجهزة يجب أن تتم معايرتها بشكل دوري (Calibrated) ويجب أن تستند على معايير عالمية، كما يبغي النظر في سجلات درجات الحرارة (temperature profile) على الأقل مرتين يومياً لابد من التأكد من تحفظ درجات الحرارة تحت 25 درجة مئوية وثلاث مرات يومياً للأدوية التي تخزن في الثلوجات .



- توفير ستائر بلاستيكية أو هوائية عند الأبواب وذلك لمنع تسرب البرودة أثناء التحميل والتفرغ.
- بخصوص وسائل نقل المستحضرات الصيدلانية المبردة أو المجمدة، يجب أن يكون لدى المستودعات سجل كامل لدرجات الحرارة أثناء النقل، ويجب توفير هذه السجلات عند الطلب، و في هذا الصدد يفضل وضع أجهزة (Temperature Loggers) لتسجيل درجات الحرارة إلكترونياً.
- يجب مراقبه درجات الحرارة خلال الترحيل وتسجيلها على فترات ويجب أن تكون السجلات متاحة للمراجعة والتفتيش عليها من قبل مفتشي الوزارة.

**• النظافة:**

- يجب أن يحتوي المستودع على أجهزة لطرد الحشرات ويعتمد العدد على حجم المستودع.
- يجب توفير مصائد للحشرات أو للقوارض على المداخل و منطقة الاستلام والتسليم بحيث تكون معدة خصيصاً للاستخدام في مستودعات الأدوية.
- يجب أن يكون مبني المستودع الطبي وتجهيزاته والأرضيات والأرفف والخزائن وغيرها بحالة جيدة ونظيفة على الدوام.
- يجب أن يتلزم جميع العاملين بزي واق لأخطار العمل ويعملون النظافة.
- الخزانات والأرفف لحفظ الأدوية يجب أن تكون منسقة وقابلة للتنظيف

**• الاستلام و النقل:**

يجب أن تكون وسيلة النقل المستخدمة لنقل الأدوية مناسبة للمخاطر التي ترتبط بذلك الأدوية، وفي هذا الإطار يجب الالتزام بما يلي:

- أن تكون وسيلة النقل مبردة للأدوية التي تحتاج إلى تبريد من (2-8).
- أن تكون وسيلة النقل مجمدة للأدوية أو للمستحضرات الصيدلانية المجمدة (-18 أو أقل)



- يجب توفير وسيلة نقل ذات التهوية ودرجة الحرارة بين 15° و 25° درجة مئوية للأدوية تحتاج إلى درجة حرارة الغرفة.
- يجب أن تتم عملية إفراغ سيارات الشحن من شحنة الأدوية وإرسالها إلى المخزن بأسرع مدة ممكنة وذلك لتجنب تواجدها في منطقة الاستلام .
- يجب أن يتتوفر سجل الشحن والذي يتضمن ما يلي:
  - وصف للبضاعة المستلمة (الشكل الصيدلاني، شكل وحجم الوحدة الواحدة، عدد الوحدات في العبوة الواحدة وأي تفاصيل مهمة أخرى).
  - الكميات
  - رقم التشغيل المعطاة من قبل المصنع المورد
  - تاريخ الفاتورة
  - تاريخ انتهاء الصلاحية
  - طريقة وضعها خلال عملية النقل
- يتم الاحتفاظ بكافة الوثائق والسجلات الخاصة بنقل المواد بشكل يتيح الاطلاع عليها بسرعة الاحتفاظ بسجل لكل شحنة مستلمة لمدة تزيد عن مدة الصلاحية بسنة ميلادية.
- لا ينصح باستخدام الدرجات الناريه في نقل الادوية.

### ثالثا : الترخيص للمستودع بممارسة النشاط :

1. يمنح الترخيص للمستودع انطبي ليداء ممارسة النشاط بعد التحقق من استيفاء جميع الشروط المطلوبة سالفه الذكر وموافقة لجنة التراخيص الصيدلانية وتعيين صيدلي مسؤول عن المستودع، و يتم تسجيل اسم المستودع في سجل خاص بالمستودعات الطبية بإدارة التسجيل والرقابة الدوائية يشمل كافة البيانات الخاصة بالمستودع وفي جميع الأحوال يكون الترخيص لمدة سنة واحدة قابلة التجديد على أن يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص بشهرين على الأقل .
2. تستوفى الرسوم المقررة قانوناً عند الترخيص بفتح المستودع الطبي وعند تجديده سنويًا.



3. يعتبر الترخيص بفتح المستودع الطبي منتهيا بفقرة القانون إذا ظل المستودع مغلقا لمدة ستة أشهر متتالية بغير عذر قبله لجنة التراخيص الصيدلانية أو في حالة عدم مباشرة العمل فيه خلال ستة أشهر من تاريخ الترخيص بفتحه أو انتهاء مدة الترخيص دون تجديده بغير عذر قبله للجنة.
4. يعتبر الترخيص القائم في شأن المستودع الطبي ملغيا في حالة نقل ملكية المستودع إلى مالك آخر أو إدخال شريك في الملكية وعلى ذوى الشأن في هذه الحالة الحصول على ترخيص جديد بعد استيفاء جميع الوثائق المطلوبة وسداد الرسوم المقررة.
5. لا يجوز أن يحتوي المستودع الطبي المرخص على أي مواد غير الأدوية والمستحضرات الطبية و المعدات الطبية و الأجهزة المرخص بتخزينها وتوزيعها .
6. لا يجوز بغير موافقة وزارة الصحة نقل المستودع انطبي من مكان آخر أو إجراء أي تغيير في مخططه أو مساحته أو اسمه أو اسم الصيدلي "المُسْؤُل" .
7. لا يجوز للمستودع الطبي (مسنونات الأدوية) أن يبيع الأدوية أو أي مستحضرات صيدلانية مالم يكن ملصقاً على غلافها الذريجي التسعيرة الرسمية المقررة للأدوية من قبل وزارة الصحة واسم المستودع دون كشط أو تصحيح في الأرقام، كما يحظر على صاحب المستودع ومديره الفني والعاملين بالمستودع بيع الأدوية وجميع المواد المرخص له بها بالقطاعي (لأفراد) كما لا يجوز للمستودع بيع الأدوية إلا للصيدليات الخاصة والحكومية والمستشفيات الخاصة والدوائر الحكومية.
8. لا يجوز استيراد الأدوية أو المستحضرات الصيدلانية بدون إذن الاستيراد من وزارة الصحة واستيفاء رسوم الاستيراد .
9. يجب عدم النصرف في الأدوية المستوردة من خارج الدولة أو المناطق الحرة إلا بعد معاينتها من قبل مفتشي وزارة الصحة.



10. لا يجوز استيراد الأدوية من الخارج بهدف اعادة التصدير الا من خلال مستودع طبي مرخص من وزارة الصحة في الحدود الجغرافية لدولة الامارات و التي تشمل المناطق الحرة بكافة امارات الدولة.

**رابعاً : الوثائق والمطبوّعات و السجلات الواجب الاحتفاظ بها في المستودع الطبي :-**

**أ. المؤهلين المهنيين من الصيادلة والمساعدين :-**

1. باعتبار أن المستودع الطبي مؤسسة صيدلانية فيجب أن يكون تحت إدارة صيدلي مرخص من جهة الترخيص ومنفرج لإدارته وأن يعطي كافه ساعات عمل المستودع كما يجب أن يكون جميع الصيادلة والمساعدين العاملين بالمستودع حاصلين على تراخيص من جهة الترخيص بمزاولة المهنة سارية المفعول .
2. يكون الصيدلي المسؤول عن مستودع الأدوية مسؤولاً عن تسجيل الأدوية المراقبة إن وجدت بالسجلات الخاصة بها أولاً بأول وفي ذات اليوم من حيث الكميات الواردة والمنصرفة باسم المنصرف له وعنوانه وتاريخ انصراف ، كما أنه مسؤولاً عن إعداد تقريراً شهرياً مفصلاً عن حركة هذه الأدوية وتسلیمه إلى إدارة التسجيل والرقابة الدوائية بالوزارة في الأسبوع الأول من كل شهر .
3. في حالة وجود عينات طبية مجانية بمستودعات الأدوية يجب حفظها في أماكن منفصلة تماماً عن باقي الأدوية ، وإذا كانت هذه العينات من الأدوية المراقبة يكون الصيدلي المسؤول مسؤولاً عن حفظها في خزانة الأدوية المراقبة بالمستودع ويقوم بتسجيل الوارد والمتصرف منها في صفحات خاصة بسجل الأدوية المراقبة .
4. يجب على الصيادلة والمساعدين الالتزام بالقوانين والتشريعات والقرارات والادلة التنظيمية ذات العلاقة .
5. يجب على الصيادلة والمساعدين الالتزام بدليل أخلاقيات وسلوكيات مهنة الصيدلة .



6. يجب على الصيادلة ومساعديهم الالتزام بأسس ممارسة الصيدلة الجيدة وأسس التخزين والتوزيع الجيد.

7. إذا تغيب الصيدلي المسؤول عن المستودع وجب عليه أن يعهد بمسؤولية الإشراف على المستودع إلى صيدلي آخر مرخص له بمزاولة المهنة بعد موافقة الوزارة وعلى الأنتعدى فترة الإشراف (ستين يوماً) متصلة أو متقطعة خلال السنة الواحدة.

**بـ. ثبوتيات المستودع والعاملين فيه**

1. ترخيص فتح المستودع ساري المفعول (إصال التجديد السنوي).

2. ترخيص البلدية ساري المفعول.

3. الترخيص التجاري ساري المفعول.

4. ترخيص الصيادلة والمساعدين (إصال التجديد السنوي).

5. سجل للعاملين في المستودع موضحا به البيانات الخاصة بهم.

6. التوصيف الوظيفي الخاص بكل العاملين بالمستودع والصيادلة ومساعدي الصيادلة المرخصين على المستودع.

7. سجل التطوير والتعليم الصيدلاني المستمر الخاص بكل صيدلي ومساعد صيدلي مرخص على المستودع.

8. كشف بأسماء العاملين واحتياجاتهم وتدريبهم.

9. جميع العاملون يجب أن يكونون ذو كفاءة تؤهلهم للعمل كل في موقعه (وجود ملف تدريب لكل عامل أساسي).

**جـ. بيانات الاتصال**

(1) أرقام وبيانات الاتصال الخاصة بالإدارات والاقسام المعنية في وزارة الصحة والهيئات الصحية المحلية للتبيغ او الاستفسار عن اية مواضيع ذات صلة.

(2) أرقام وبيانات الاتصال لوحدات اليقظة الدوائية في الوزارة والهيئات الصحية المحلية

3) ارقام وبيانات الاتصال لمراكز المعلومات الطبية والسمية في الدولة

**د. سجلات ومستندات وتقارير**

- 1) سجل Log لتسجيل درجات الحرارة والرطوبة يوميا لكل من المستودع والثلاجة بحيث يحتفظ بالبيانات لأخر 24 شهر .
- 2) سجلات الأدوية المراقبة أ و ب مرقمة ومحفوظة بخاتم وزارة الصحة .
- 3) ملف يشمل التقارير الشهرية والدورية الخاصة بالأدوية المراقبة .
- 4) ملف يشمل تقارير التبليغ عن المشاكل المتعلقة بالدواء .
- 5) ملف يشمل جميع المخالفات التي تسجل بحق المستودع والعاملين فيه .